1 April 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

نيويورك

٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بالعمل العدواني عمل ترتكبه دولة على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ورهنا بقرار مسبق لمجلس الأمن بالأمم المتحدة.

٢ - لأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بجريمة العدوان عمل يرتكبه شخص يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن:

الخيار ١: يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته حربا عدوانية.

الخيار ٢: يكون هدف العمل العدواني أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه.

الخيار ٣: يكون العمل العدواني انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٣ - عندما يعتزم المدعي العام إجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان، تتأكد المحكمة أولا من أن مجلس الأمن قد اتخذ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة، قرارا بشأن

وجود أو عدم وجود عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعندما لا يكون مجلس الأمن قد اتخذ قرارا، تُبلغ المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها لكي يتخذ مجلس الأمن الإجراء الملائم بموجب المادة ٣٩ من الميثاق.

٤ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن أي قرار بشأن وجود عمل عدواني أو لم يستند إلى المادة ١٦ من النظام الأساسي خلال ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ،

الخيار ١: تباشر المحكمة النظر في الدعوى.

الخيار ٢: ترفض المحكمة الدعوى.

الخيار ٣: تطلب المحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع المراعاة اللازمة للمواد ١٢ و ١٤ و ٢٤ من الميثاق، أن تصدر توصية في غضون [١٢] شهرا. وإذا لم تصدر تلك التوصية، جاز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى.

الخيار ٤: يجوز للمحكمة أن تلتمس من الجمعية العامة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشأن المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان أم لا. ويجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى إذا:

(أ) أفتت محكمة العدل الدولية بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان؛ أو

(ب) أو قضت في دعوى أقيمت في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.